محل النفس لا تمنع الشافعي باطنا من بيعه وساير التصرفات فيه قال لان
حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه الظاهر سياسة شرعية
ويلحق بهذا ما في معناه لكن رده جمع بانه مفرع على مرجوح وهو
ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا ولا معنى له الا
ترتب الاثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وصرح الاصحاب بان حكم
الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه
**وان وقف** مسلم او ذمي **على جهة معصية كعمارة** نحو **الكنايس**
المقصودة للتعبد وترميمها وان مكناهم منه كما قاله السبكي والاذرعي
وغيرهما او قناديلها او كتابة نحو التوراة **فباطل** لكونه على معصية
نعم ان فعله ذمي لا نبطله الا ان ترافعوا الينا وان قضى حاكمهم ما وقفوه
قبل المبعث على كنايسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها اما
نحو كنيسة لنزول المارة او لسكنى قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر
فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها واسراجها واطعام من ياوي اليها
منهم لانتفا المعصية لانها حينيذ رباط لا كنيسة كما في الوصية ومن
ثم جرى هنا جميع ما ياتي ثم ومما عمت به البلوى انه يقف ماله على ذكور
اولاده واولاد اولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان اناثهم
والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه **او على جهة
قربة كالفقرا** والمراد بهم هنا فقرا الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي
في قسم الصدقات فيعم المكتسب كفايته ولا مال له ياخذها **والعلما**
وهم عند الاطلاق اصحاب علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة
والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق **صح** لعموم
ادلة الوقف ولانه لكونه على جهة دلالات الدوام في كل شي بحسبه هذا
كله عند امكان حصر الجهة فلو لم يمكن ذلك كالوقف على جميع الناس
صح كذلك ايضا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي خلافا
للماوردي والروياني **او على جهة لا يظهر فيها القربة** بين به ان المراد
بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قربة **كالاغنيا
صح في الاصح** كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم فالمراعى انتفا المعصية
عن الجهة فقط نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحسنا
بطلانه على اهل الذمة والفساق لانه اعانة على معصية وهو مردود
نقلا ومعنى وتمثيل المص صحيح ومن زعم عدم صحته مع سن الصدقة
على الاغنيا فكيف لا تظهر فيهم قصد القربة فقد وهم لوضوح الفرق

بين

بين ما لا يظهر ولا يوجد ولو حصرهم كاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه
ابن الرفعة وغيره والغني هنا من يحرم عليه الزكاة قاله الزبيلي
وبحث الاذرعي العرف ثم تشكك فيه **ولا يصح** الوقف من ناطق يحسن
الكتابة **الا بلفظ** ولا ياتي فيه خلاف المعاطاة وفرقه نحو البيع بانها
عهدت فيه جاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى
على هيئة مسجدا او مقبرة واذن في اقامة الصلاة او الدفن فيه لم
يخرج بذلك عن ملكه نعم بنا المسجد في الموات تكفي النية فيه لانه ليس
فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا
حتى يحتاج الى لفظ قوي يخرجه عنه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي
ويزول ملكه عن الالة باستقرارها في محلها من البنا لا قبله الا ان
يقول هي للمسجد ويقبل ناظره له ذلك ويقبضه كما قاله القمولي ه
والبلقيني وقول الروياني لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الالة كانت
عارية يرجع فيها متى شا يمكن حمله على ما اذا لم ينو بها المسجد
والقول بخلافه على ما اذا بنى بقصد ذلك وفي كلام البغوي ما يرد
قول الروياني والحق الاسنوي اخذا من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك
المدارس والربط والبلقيني اخذا منه ايضا البير المحفورة للسبيل
والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ ابو محمد وكذا لو اخذ من الناس شيا
ليبني به زاوية او رباطا فيصير كذلك بمجرد بنايه اما الاخرس فيصح
باشارته واما الكاتب فبكتابته مع النية **وصريحه** ما اشتق من لفظ
الوقف نحو **وقفت كذا** على كذا **او ارضي** او املاكي **موقوفة** او وقف **عليه
والتسبيل والتحبيس** اي ما اشتق منهما كاملاكي حبس عليه **صريحان
على الصحيح** فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه والثاني انهما كنايتان لعدم
اشتهارهما كاشتهار الوقف وقيل الاول كناية والثاني صريح **ولو قال
تصدقت بكذا صدقة محرمة** او مويدة **او موقوفة** ولا يشكل ذكر الخلاف
في هذه مع صراحة ارضي موقوفة بلا خلاف لان فيها خلافا ايضا وعلى
عدمه فموقوفة في الاولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة
فضعفت صراحتها او مسبلة او محبسة او صدقة حبس او حبس محرم
او صدقة ثابتة او بتلة كما قاله ابن خيران **او لا تورث** او **لا تباع ولا
توهب** الواو هنا بمعنى او اذ احدهما كاف كما صححه في البحر وجزم به ابن
خيران وابن الرفعة وان نازع فيه السبكي **فصريح في الاصح** لان لفظ
التصدق مع هذه القراين لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان هذا صريحا

Copyright © King Saud University